بسم الله الرحمن الرحيم

المؤتمر العلمي الدولي الأول للمرأة

المرأة حضور وحضارة

محور المرأة والعلوم الاسلامية

المرأة والإشكالات الفقهية المستجدة

(قراءة أصولية مقاصدية)

د. منال عبدالله علي أحمد

أستاذ مشارك بقسم أصول الفقه ومقاصد الشريعة

جامعة أم درمان الاسلامية– السودان

Manalabdall596@gmail.com

manalabdulla41@oiu.edu.sd

ملخص

تنطلق هذه الدراسة الموسومة ب(المرأة والاشكالات الفقهية المستجدة) قراءة أصولية مقاصدية، من مسلمات أهمية المرأة ودورها في الحياة ومشاركتها في المجتمع وتفاعلها مع قضاياه، بالتالي هي شريك أصيل في عمرانه؛ العمرآن الحسي الملموس، والعمرآن المعنوي بالعمل على الحفاظ على تماسكه ونشر الوعي الديني وبث القيم والمباديء الإنسانية المتوافقة تماماً مع ما جاءت به الشريعة الاسلامية.

أهداف الدراسة: التأكيد على اهتمام الشريعة بقضايا المرأة والتفصيل في أحكامها، وبيان أن ذلك مكفول لها على مر الأزمان. ثم توضيح تفاعل المرأة في القضايا العامة ومساهماتها في الساحة الفكرية وإثراءها وتحرير الأقوال والآراء مع الانشغال بعلوم الرواية والدراية.

من **أهم الأسباب** التي دعتني للكتابة في هذه الدراسة تعاظم الإشكالات الفقهية المتعلقة بالمرأة بصورة مباشرة وبالأسرة التي تعد المرأة ركنها الركين. كذلك تزويد المكتبة الاسلامية بالدراسات التي تكشف كنوز الشريعة والسعة الفقهية القادرة على ضبط الواقع وتنزيل الأحكام على أرضه.

الفكرة التي تقوم عليها الدراسة محاولة **الإجابة على الأسئلة**: ماهي النظرة الصحيحة شرعاً للمرأة؟ ويتفرع عنه: ما هي المقاصد للأحكام التي يراها الغرب(ولربما بعض المسلمين) إجحاف وظلم للمرأة؟ وما مدى تفاعل النساء في الساحة الفقهية والفكرية منذ صدر الإسلام وحتى اليوم؟ وكيف تعالج القضايا والنوازل عموماً و خاصة تلك المتعلقة بالمرأة ؟.

المنهج لدراسة الموضوع: استقرائي يتتبع الجزيئات ويلحقها بالكليات، ثم المنهج التحليلي القائم على تحليل ما تم التوصل إليه من معلومات.

خطة الدراسة في محورين: **الأول(المفهوم الصحيح لنظرة الإسلام للمرأة)** وفيه مبحثان: ١- تكريم الاسلام للمرأة رؤية مقاصدية.٢- المرأة الفاعلة في المجتمع.

المحور الثاني:(الاشكالات المستجدة المتعلقة بالمرأة) وفيه مبحثان:١- دور المرأة في نشر الوعي المجتمعي المواكب للعصر. ٢- نماذج للمستجدات المعاصرة.(خاتمة)

كلمات مفتاحية: المصالح، المستجدات، العدل، الواقع والمرتكزات.

المحور الأول(المفهوم الصحيح لنظرة الإسلام للمرأة)

يتناول هذا المحور مقارنة المرأة في الإسلام مع التصور اليهودي والمسيحي والثقافي للمجتمع الغربي للخلق الذي منه الذكر والأنثى.

المبحث الأول

تكريم الإسلام للمرأة- رؤية مقاصدية-

بقيت المرأة مستضعفة مهضومة الحقوق، مهيضة الجناح، مسلوبة الإرادة حتى جاء الإسلام بشريعته الغراء الشاملة، الكاملة التي اشتملت على كل ما تمس إليه حاجة البشر، من الذكور والإناث في الدنيا والآخرة، فوضعت هذه الشريعة المعجزة الميزان الحق في إقرارها لكرامة المرأة وإنسانيتها وأهليتها لأداء رسالتها وأعطتها مكانة عالية ليس لها مثيل في سائر الأمم وفي سائر الحقب لتجد ممن حولها التقدير والاحترام اللائق بها كأم مربية للأجيال، وزوجة لها حقوق وعليها واجبات. وحتى يكتمل تصور ذلك نعرج لمقارنة نظرة الإسلام مع غيره للمرأة.

أولاً: المرأة عند بقية التصورات

ورد في سفر التكوين(٢٤ . ٣ . ٤ . ٢) أن الله حرم عليهما أكل ثمار الشجرة المحرمة، أغرت الحية حواء للأكل منها، وحواء بدورها أغرت آدم ليأكل معها ، وعندما عاتب الله آدم علي فعلته ، وضع آدم اللوم كله علي حواء قائلآ: (المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة فأكلت) فقال الرب لحواء:(تكثيراً أكثر أتعاب حبلك ، بالوجع تلدين أولاداً وإلي رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك). وقال لادم:. (لأنك سمعت لقول إمراتك واكلت من الشجرة التي اوصيتك قائلآ لا تأكل منها ، ملعونه الارض بسببك ، بالتعب تأكل منها كل أيام حياتك) .

وحتي اليوم يرتل اليهود والأرثوذوكس في الصلاة: (تبارك الله ملك الكون أنك لم تخلقني إمرأة) وخطيئة حواء عند المسيحين لها دور أعظم من التي لدي اليهود،

فعلي خطيئتها ترتكز كل الديانة المسيحية، فمفهوم المسيحية لبعثة المسيح علية السلام إنها بسبب معصية حواء لله، فآدام بسبب حواء طرد من الجنة الأرض التي لعنت بسببها وأورثا الخطيئة الأصلية لكل نسلهما وهكذا كل البشرية تولد مخطئه، ولتطهير البشرية من هذه الخطيئة الأصلية استوجب الله الفداء بعيسي الذي يعتبر ابن الله علي الصليب وحينئذ تكون حواء مسئولة عن خطيئتها وخطيئة البشر وموت ابن الله. لذلك فبنات حواء كلهن مخطئات ويجب معاملتهم علي هذا الأساس .

وانتشر في النصرانية الاعتقاد بأن المرأة ليس لها روح وفي عام ٥٨٦م قرر مجمع (نيكون) بان المرأة جسد به روح دنيئة وخالية من الروح الناجية واستثنوا من ذلك مريم العذراء فقط لأنها ام المسيح. هذا هو التصور الديني للمرأة في ثقافة اليهود والمسيحين وهذا يفسر أحد عوامل اضطهادها ودونيتها. و التصور الديني والثقافة هما أبرز العوامل التي أدت لدونية المرأة في الغرب .

وبناء علي ما سبق فان المرأة في الحضارة الاغريقية كرس فلاسفتها كراهيتها وتقليل شأنها ، فسقراط وافلاطون وارسطو يرون أن الرجل هو اللأصل الذي كان موجوداً في الكون والمرأة عنصر طارئ كالوباء نزلت عليه ونزل معها التعاسة والشقاء[١] . وعليه ينبغي ان تخضع خضوعاً تاما لسيدها أو زوجها .

كما أن أرسطو أقام معايير للإمتياز البدني والذهني والأخلاقي عند المرأة، طبقاً للوظيفة التي تستطيع أن تقوم بها للرجل ، فإذا أرادت أن تكون من خيرة النساء فلابد أن تكون لها صفات كثيرة مثل الهدوء والسكينة والتواضع، وهي فضائل مكروهه إذا وجدت عند الرجل، وينتهي " أرسطو " إلي أن المرأة حتي وان كانت أفضل النساء

[١]- سوزان اوكين : **النساء في الفكر السياسي الغربي** ، ترجمة امام عبدالفتاح ، المجلس الأعلى للثقافة ، مصر . د . ت

فهي ناقصة. [٢] وهذه الأفكار هي الأسس التي أقام عليه فلاسفة التحرير المحافظون آراءهم حول المرأة، خاصة (جان جاك روسو) .

ويقول جون ستيوارت مل Mill:(إن من أسباب إضطهاد المرأة واسترقاقها في الغرب العقلية الاستعبادية، التي أصبحت جزء من مكونات الرجل الغربي، الذي كان مستعبداً عبر العصور. فالمجتمع الغربي كما يري–Mill– هو حالة سلطوية مركبة، وتتمثل في سلطة الكنيسة علي النبلاء والملوك، وسلطه النبلاء والملوك علي الرعية، وسلطه الأغنياء علي الطبقة العاملة وسلطة السادة علي الأرقاء المجلوبين من وراء البحار وهي في جميع مظاهرها حالة استعباد، أما السلطة الوحيدة التي تساوي فيها هؤلاء المستعبدون جميعا هي سلطتهم علي المرأة في جميع حالاتها بما فيها الزواج.

واستخدم– Mill– أربعه مداخل اساسية لتحليل وضع المرأة في الغرب وهي :

١. **الأبوية** Paternalism :ـ ويعتبرها Mill الصيغة البدائية للسلطة والقوة، بما فيها سلطة الرجل علي المرأة، ويعتبر هذه الأخيرة نواة النظام الاجتماعي الأبوي المتمثل في السلطة القبلية والاقطاعية والدينية والملكية.[٣]

٢. **العبودية:** slavery كان Mill من المناهضين لتجارة الرقيق وجميع سكان أفريقيا وجزر الهند الغربية ونقلهم الي أوروبا وأمريكا، ويرى أن العقلية البيضاء هي نتائج القهر والاسترقاق الاقطاعي الكنسي والملكي وتتمثل في ميل كل قوي الاستعباد من هو اضعف منه فيقول Mill: (في قديم الزمان كانت الغالبية العظمي من الذكور وكل الاناث ارقاء وبالتدريج تم إلغاء استرقاق الذكور الي حد كبير، اما استرقاق النساء فقد تحول تدريجيا الي حاله أخف هي التبعية) .

[٢]- المرجع السابق ، ص٦٧.

[٣] Mill, J.s: The subiecti on of women, http: iieserver. Org / Feminism history / subiecti on of women. Text. p. I

٣. **مفهوم الطبيعة البشرية:** يعتبر المفهوم الغربي الطبيعة البشرية عاملاً أساسياً في إخضاع المرأة وتبعيتها للرجل وهذه التبعية المطلقة أملتها طبيعة المرأة، ويرجع Mill هذا الفهم الي مارسخ في العقلية الغربية منذ(أرسطو) بأن هنالك طبيعتان للبشرية، إحداهما حرة والأخري مستعبدة، ويعتقد أن طبيعة الاغريق هي الحرة، والمستعبدة هي طبيعة الغجر.

٤.وأما المدخل الرابع الذي استخدمه Mill فهو الزواج ويري أن تبعية المرأة للرجل في ظل مؤسسة الزواج مردها الي الاعتقاد بطبيعة ضعف تكوبن المرأة البنيوي ووظيفتها البيلوجية وبما أنها الأضعف فقد سري عليها تلقائياً مفهوم سلطة القوي علي الضعيف الذي يسيطر علي العقلية الغربية.

الخلاصة: ومما سبق يتضح أثر الثقافة اليونانية علي العقلية الغربية ولم يختلف الأمر كثيراً عن أثر الحضارة الرومانية علي تشكيل عقلية الرجل الغربي في موقفة من المرأة، فقد كانت حضارة الرومان تقوم علي أساس طبقة الأشراف وطبقة العامة ، والأخيرة محرومة من الحقوق العامة(المدنية والسياسية) بينما تتحمل وحدها أعباء الضرائب والقتال، فكانت المرأة بصفه عامة محرومة من الحقوق، إذ أن القاعدة القانونية عند فقهاء القانون: ليس للنساء ولاية عامة وليس لهن أهلية كالمجانين والصبيان. [٤]و قد حاولت الأنثويات إيهام النساء بأن الأبوية حاله عالمية ليست مقصورة علي مجتمع الغرب وأن كراهية المرأة أيضا حالة عالمية، وقد برهنت الدراسات الغربية أن مفهوم الأبوية الغربي المرتبط بالاقطاع والكنيسة لا يمكن تعميمه علي بقية المجتمعات كما أن البديل الأنثوي الأمومية Matriarchy لا يوجد دليل تاريخي أو ديني أو إجتماعي لاثباتها كحقيقة واقعة .

[٤]- افلاطون : الجمهورية ، ترجمه حنا خباز ، مطبعة المقطف والمغظم ، ٢٠١١م، ص٣٤..

ولعل الانثويات عندما عجزن عن إثبات الأمومية بصورة علمية وموضوعية لجأن إلي وسيلة أخري هي التوعية Advocacy لخلق المجتمع الأمومي في وعي المرأة لا في واقعها.

ثانياً: المرأة في الإسلام

إن أحكام الشريعة الإسلامية كُلٌّ متكاملٌ وليست تَفَارِيقَ أو أجزاء منفصلة عن بعضها البعض. ولذلك فإن أي تناول لأي قسم من هذه الأحكام، ينبغي أن يكون في إطار رؤية شاملة للمنظومة العامة للتشريع، في أبعادها كلها؛ العقدية والأخلاقية والتشريعية. وهذه المنظومة العامة للتشريع مُنَزَّلَة من الحكيم الخبير، الذي هو الله سبحانه وتعالى، الخالق الرازق المشرع، الذي لا مُشَرِّع سواه، وهو عز وجل قد ارتضى لعباده هذه المنظومة التشريعية وأمرهم أن يلتزموا بها كُلَّها، ولم يَقْبَلْ منهم الالتزام بغيرها، قال سبحانه وتعالى:(... الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[٥]. وقال عز وجل: (وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)[٦]. كما لم يقبل منهم أن يتمسكوا ببعضها ويتركوا البعض الآخر، فقال عز من قائل: (...أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاء مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ)[٧].

يرتكز فهم القضايا الخاصة بالمرأة في الاستدلال من الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح في كل القضايا، ومنها القضايا الخاصة بالمرأة كقضايا الزواج والطلاق والشهادة والميراث والعورة واللباس الخ...[٨] ويبرر لذلك لفهم المنهج لطبيعة النفس البشرية التي تحتوي على جوانب ثابتة مثل: علاقة التجاذب بين الذكر

[٥] سورة المائدة، الآية ٣.

[٦] سورة آل عمران، الآية ٨٥.

[٧] سورة البقرة، الآية ٨٥.

[٨] فلوسي: د. مسعود، **الثابت والمتغير من أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية** (٢/١)

والأنثى، وعبادة الله، وحب التملك جاءت الشريعة للتوازن هذه النفس البشرية (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) [٩].فإنه ينظر إلى الرجل والمرأة نظرة عميقة ومستقره لا تجاري الرغبات التلقائية لدي دعاة العدالة بإراحة ضمائرهم المثقلة بإرث تاريخي من الشعور بالذنب تجاه المرأة التي كثيراً ما ظلمت في غالب العصور والأقطار عن طريق دعوتها إلى المساواة غير المدروسة بين الجنسين كما أن الشارع الحكيم لا يغير مواقفه ونظرته تبعا لتغير مواقف المفكرين وعلماء النفس والاجتماع التي تتبدل بدورها مع تبدل الظروف الاجتماعية وكمية الركام التاريخي حول هذه القضية وتجارب الشعوب المختلفة فيها والزاوية التي ينظر المجتمع منها إلى هذا الموضوع بحيثياته المختلفة).

كما إن الفقهاء مرجعهم في فهم الكتاب والسنة النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام عليهم الرضوان، ولا يعارض شيء عندهم من الكتاب أو السنة الصحيحة لا يقدمون على كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم كلام أحد من الناس لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[١٠].لا يقللون من شأن العقل، فهو مناط التكليف ولكن يقولون إن العقل لا يتقدم على الشرع وإلا لأستغنى الخلق عن الرسل ولكن يعمل داخل دائرته، ولهذا سموا أهل السنة لاستمساكهم وإتباعهم وتسليمهم المطلق لهدى النبي صلى الله عليه وسلم. قال تعالى: (فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)[١١]. يأخذون بعد الكتاب والسنة بما أجمع عليه علماء الأمة، ويعتمدون عليه، قال النبي صلى الله عليه وسلم : [إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شد في النار] [١٢] فهذه الأمة معصومة من الاجتماع على باطل، ولا يمكن أن تجمع على ترك الحق.

[٩] سورة الملك، الآية ١٤.

[١٠] سورة الحجرات، الآية ١.

[١١] سورة القصص، الآية ٥٠.

[١٢] صحيح سنن الترمذي: للألباني.

الفائدة المقاصدية:

قصد المولى عز وجل من إنزال الشريعة(جلب المصالح ودفع المفاسد) للعباد جميعاً، بالتالي فالمقاصد الشرعية مُراعاة عند العلماء والباحثين المعاصرين في قضايا المستجدات والنوازل بذات المنهج مع الأخذ في الإعتبار الواقع والمعاصر الذي يضيف الإجتهاد فيه للفقه القديم ويصقله ويراعي كليات الشريعة سيما العدل القاضي بأن المرأة ملكة في بيتها يؤتي لها بنفقتها وتطلب من الرجل حاجتها، وهو يكدح ليوفر لها المسكن، الملبس، المأكل، يحيطها ويحميها مما قد تتعرض له من الأذى، ويكون قيماً على شأنها، حقوقها مرعية ومحفوظة منها حق التملك والتصرف الكامل والمشورة والرأي في أمر زواجها، وعند زواجها لها الحق في المهر والصداق، وهو أمر واجب بدليل الكتاب والسنة والإجماع، كما قال الله عز وجل : (وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً) [١٣]، بل حتى عندما يحصل الانفصال بالطلاق فإن لها العدة والمتعة والنفقة. وهذا قد تفتقده بقية المجتمعات.

[١٣] سورة النساء، الآية ٤.

المبحث الثاني

المرأة الفاعلة في المجتمع

تقرر أن المرأة دره مصونة نعتت ووصفت بأجمل العبارات في المكتبة الإسلامية فهي كما قيل(من دقة الحس، وقوة العاطفة، وبعد الخيال فوق ما للرجل، فهي لا تبرح الدهرين خاطر مُتوثب، ووجدان متأثر. لا تكاد تستمع خبراً، أو تلمح منظراً، أو تُطيف بها ذكرى، حتى ينال ذلك من أعماق نفسها، وأسرار وجهها، وشئون عينيها وربما ألَّمت بالحديث وهي تعلمه ضرباً من الخيال، فلا تزال رغم ذلك بين دم يَتصعَّد ثم يَتَحدّر، وقلب يَثبُ ثم يطمئن، ووجه يَرَبدُّ ثم يشرق، وعبرة تطفو ثم تنحسر، حتى تنتهي منه وقد استبقى بنفسها أثراً لا تملك أن تمحوه. ذلك خَلق المرأة وتلك شيمتها. فطرةٌ طيبة، وسريرة صافية، وقلب دائم الخفقان) [١٤]. وسنفصل في مدي وكيفية تفاعلها في المجتمع.

أولاً: مرتكزات تفاعل المرأة في المجتمع

المرأة في الإسلام شريكة الرجل، لها من الحق ما له، وعليها ما عليه ولا فضل إلا ما جاءت به النصوص مراعاةً لخصوصيتها إذ أنها من دعامات المجتمع فكان لابد أن تكون ضمن البناء بل أساس بناء منظومة المجتمع الإسلامي، فكانت وصيته صل الله عليه وسلم كما جاء في الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّه عَنْهم قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ][١٥]. وبذا قضى الإسلام على كل صنوف

[١٤] الباجوري: عبد الله بن عفيفي الباجوري (المتوفى: ١٣٦٤هـ)، **المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها**: الناشر: مكتبة الثقافة، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٣٥٠ هـ – ١٩٣٢م، عدد الأجزاء: ٣الجزء الثاني ص٧. [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع].

[١٥] أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء.

الأذى والعدوان عليها بهذه المنزلة والمكانة السامقة التي نالتها بمجيء نور الإسلام. ويمكن أن نشمل هذه المرتكزات في نقاط[١٦]:

١-التساوي في أصل الخلقة مع الرجل قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً) [١٧] أخبرت الآية الكريمة عن بدء الخلق الأول للإنسان، والنفس الواحدة هي آدم ومنه حواء، إذن لها ما له وعليها ما عليه..

٢-إكرامها وإعزازها أي أن هذا الدين جاء بإكرام المرأة بعدما كانت في أوضاع كثيرة فيها ذل لها، كما قال عز وجل في وصف ما كان من شأن الجاهلية : (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاء مَا يَحْكُمُونَ)[١٨]. وفي الحديث عندما جاء قيس ابن عاصم[١٩] لرسول الله صل الله عليه وسلم وقال له إني وأدت ثماني بنات لي في الجاهلية فقال له رسول الله صل الله عليه وسلم اعتق عن كل واحده منهن رقبة فقال يا رسول الله إني صاحب إبل قال فأنحر عن كل واحده منهن بدنه إن شئت.

٣-تفضيل الرجل عليها بما فيه نفعها: فإن التفضيل الذي جعل للرجل على النساء مقبول ونافع للمرأة نفسها، فان الله عز وجل قال: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكُيمٌ)[٢٠]. بل لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئا من

[١٦] مفاتيح الغيب = **التفسير الكبير** المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، وهو ضمن خدمة مقارنة التفاسير.الجزء ١٠ ص ١١. بتصرف يسير.

[١٧] سورة النساء، الآية ١.

[١٨] سورة النحل، الآيات٥٨-٥٩.

[١٩] قيس بن عاصم بن سنان المنقريّ التميميّ، صحابي سيّد كريم حليم وفد على النبي -صلى الله عليه وسلم- سنة تسع في وفد بني تميم. فقال عنه: { هذا سيد أهل الوبر }.عيّنه النبي الكريم على صدقات مُقاعس وبطون أسد وغطفان، وتحوّل الى البصرة حيث مات.

[٢٠] سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

مالها إلا بإذنها قال تعالى (... وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[٢١]. صرح في هذه الايه الكريمه بان الزوج لا يحل له الرجوع في شيئ مما اعطى زوجته) [٢٢].

٤- لها مشاركة مضبوطة في الحياة الاجتماعية. فليست مشاركة المرأة متسببة فوضوية، بل هي مشاركة إيجابية مضبوطة على غرار ما قالت عائشة رضي الله[٢٣] عنها: [كن النساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحدُ من الغلس][٢٤]. فهذه مشاركة في أمر العبادة ومشاركة في المناسبات كصلاة العيد، كما في حديث أم عطية رضي الله عنها: [كنا نؤمر بالخروج يوم العيد حتى نخرج الحيض وذوات الخدور فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم][٢٥].

٥-جُعلت وظيفتها الأساسية الحمل والرضاعة والأمومة وهي وظائف ضخمة أولا وخطيرة وليست هينة ولا يسيرة، بحيث تؤدي بدون إعداد عضوي ونفسي وعقلي عميق غائر في كيان المرأة! فكان عدلاً كذلك أن ينوط بالشطر الثاني - الرجل - توفير الحاجات الضرورية، وتوفير الحماية للأنثى كي تتفرغ لوظيفتاه الخطيرة ولا يحمل عليها أن تحمل وتضع وترضع وتكفل .. ثم تعمل وتكد وتسهر لحماية نفسها وطفلها في آن واحد! وكان عدلاً كذلك أن يمنح الرجل من الخصائص في تكوينه العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يعينه على أداء وظائفه هذه. وأن تمنح المرأة في تكوينها العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يعينها على أداء وظيفتها تلك. وكان هذا فعلاً؛ ولا يظلم ربك أحداً، ثم زودت المرأة فيما زودت به من الخصائص بالرفق والعطف، وسرعة الانفعال والاستجابة العاجلة لمطالب الطفولة بغير وعي ولا

[٢١] سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

[٢٢]الشنقيطي: محمد الامين بن محمدبن مختار، **أضواء البيان في ايضاح القران بالقران**،,دار الفكر سنة النشر ١٤١٥ هـ الجزء الاول .

[٢٣]عائشة أم المؤمنين بنت الإمام الصديق الأكبر ، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ، بن كعب بن لؤي ؛ القرشية التيمية ، المكية ، النبوية ، أم المؤمنين ، زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ، أفقه نساء الأمة على الإطلاق، سير أعلام النبلاء ج٢/١٣٥.

[٢٤] أخرجه البخاري ٥٥٣ لا يعرفن من الغلس أي: ينصرفن مسرعات.

[٢٥] متفق عليه: البخاري (٩٧١) [٢/ ٥٩٤]، ومسلم (٢٠٥٣) [٣ /٤١٩]. وهكذا كانت مشاركتها في سائر المجالات مضبوطة.

سابق تفكير، لتسهل تلبيتها فوراً وفيما يشبه أن يكون قسراً، ولكنه قسر داخلي غير مفروض من الخارج ومستحب في معظم الأحيان كذلك، لتكون الاستجابة سريعة من جهة ومريحة من جهة أخرى مهما يكن فيها من المشقة والتضحية.

الفائدة المقاصدية:

إذن قضية تفاعل المرأة في المجتمع في ثنائية مع قضية الأم المربية في الواقع اليوم قضية في غاية الأهمية ولعلها من أبرز الإشكالات الفقهية المعاصرة على مستوى البعد الإنساني للمستجدات؛ فدورها على الصورة المنشودة والمنهج المطلوب يعد مفتاح التغيير الإيجابي المنشود. وأهمية الأم المربية لا تقل بل ربما تزيد عن أهمية الجيوش العسكرية المدججة بالسلاح، وأهمية إصلاح مناهج التعليم وتهذيب وسائل الإعلام من الأهمية بمكان لأن قوتها التأثيرية تستطيع أن تواجه كل ذلك، وتستطيع بإذن الله سبحانه وتعالى أن تنتصر على كل ذلك إن كان مناوئاً لدينها وإسلامها. والإسلام القويم أعطى لهذه المهمة أولوية عظمى، ووفر لها جميع الأسباب التي تعين على حسن أدائها واستمرار رسالتها، ودوام عطائها، لتكون المجتمعات مجتمعات إيمان وإسلام من قعر البيوت من رحم المنجبات ومن ثدي الأمهات، ليخرج حينئذ الجيل المؤمن، التقي، الصفي الوفي، ليواجه كل فساد وانحراف يمكن أن تعج به المجتمعات. ومع ذلك تشارك فكرياً وعمرانياً وسياسياً في خدمة المجتمع بما أوتيت من طاقة وقدرات.

ثانياً: نساء اشتهرن بطلب العلم:

لا يخفى أن الشريعة حينما أمرت بالعلم لم تفرق بين رجل أو إمرأة في ذلك وتقرر أن أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابيات الجليلات والتابعيات وتابعيهم كُن فاعلات في طلب العلم وتلقيه من النبي– صلى الله عليه وسلم– وكُن مكثرات من طلب الفُتيا في الأمور الخاصة بهن ولم يمنع الحياء من ذلك في أدق التفاصيل، ثم لعبن دوراً كبيراً في نشر ما تعلمنه والتبليغ به، إلا أن المراقب للعصر يجد قلة عدد النساء مقارنة بأعداد الرجال في هذا المجال منهن:

١-أم الدرداء هجيمة بنت حيي الوصّابية – رضي الله عنها- (ت ٨١ هـ): عالمة فقيهة، وصفها الإمام البخاري في صحيحه بقوله:" كانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جِلسة الرجل- وكانت فقيهةً-)[٢٦].

٢-سُتيتة بنت الحسين المحاملي(ت ٣٧٧ هـ): فقيهة، فرضية، نحوية، مفتية، من أحفظ الناس للفقه على المذهب الشافعي.[٢٧]

٣-كريمة بنت أحظد المروزيَة(ت ٤٦٣ هـ) مُحدثة، فقيهة، عالمة، وإليها ينتهي أعلى سند لصحيح البخاري، رحل إليها أفضل العلماء لتلقي العلم منها كالحافظ الخطيب البغدادي، والحافظ السمعاني.[٢٨] وغيرهن كثر، لكني ودِدِت تسليط الضوء عليهن من باب التمثيل لا الحصر، ومن باب أن الذكر لهن لما قدمن من فضل فاض على مجتمعاتهن على تفاوتها، وتجاوزها إلى اليوم، كما أن منهن الصحابية و التابعية وتابعية التابعين وذلك إشارة إلى أن كل القرون لا تخلو من عطاء النساء، ثم إن أعظم من يذكرن في هذا المقام أمهات المؤمنين رضي الله عنهن وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم حيث اختار له المولى عز وجل السيدة خديجة – رضي الله عنها – لتكون أول من يدعمه ويسنده في أول نازلة وقعت حينها؛ ألا وهي نزول جبريل عليه السلام بالوحي عليه – صلى الله عليه وسلم- وكيفية معالجتها رضي الله عنها لفزع النبي – صلى الله عليه وسلم- وإحتوائه والتفكير معه للوصول للطمأنينة والثبات.

[٢٦] -الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت٧٤٨هـ) **سير أعلام النبلاء** تحقيق مجموعة من المحققين/ الناشر بيت الأفكار الدولية.: (٤/٢٧٨).

[٢٧] - الخطيب: أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد** ٢١ جزء، الناشر دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م،(٦٣٢/١٦).

[٢٨] - تاريخ الإسلام للذهبي(١٠/١٩٠)

المحور الثاني(الإشكالات المستجدة المتعلقة بالمرأة)

ويتضمن هذا المحور التفصيل في قضية الإشكالات المستجدة عموماً وكيفية ضبطها والتكييف الشرعي لها بالتركيز على دور المرأة في ذلك من حيث ما يصيبها مما يصيب المجتمع ومن حيث ما تختص به ويختص بها، ودور المرأة في نشر الوعي المجتمعي المواكب للعصر.ثم نماذج للمستجدات المعاصرة وكيفية قراءتها في ضوء المصلحة.

المبحث الأول

دور المرأة في نشر الوعي المجتمعي المواكب للعصر

تقرر أن المرأة على وجه الخصوص لها أولويات يجب ترتيبها وفق المصالح الجزئية المرتبطة بتدبير شؤونها بحيث تحقق المقاصد العامة التي تتضمن المصالح الضرورية التي يستقيم بها أمر الدنيا والآخرة، فالمصالح على مراتب ثلاثة أعلاها مرتبة الضروري الذي عرفه الشاطبي بقوله:" معناها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا, بحيث اذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة, بل على فساد وتهارج وفوت حياة. وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم, والرجوع بالخسران المبين.[٢٩] لذا ينبغي أن يكون لها دوراً واضحاً في نشر الوعي المجتمعي وفقاً للضوابط والشروط التي توافق عليها العلماء والمناهج العلمية التي حددوها، وذلك قائم على مرتكزات وأسس قد يشكل بعضها تحدياً ماثلاً لابد لها خوض غماره؛ من ذلك:

أولاً: إشكالية البناء الفقهي المعاصر السليم على الأصول والثوابت: تتصف الشريعة بخصائص عديدة منها الوسطية وتتفرع عنها خاصية الثبات والمرونة(الثبات في الكليات والأصول، والمرونة في الجزئيات والفروع) وكل هذا ليكسبها صفة

[٢٩] - الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٩٠هـ , **الموافقات في أصول الشريعة** , دار الكتب العلمية بيروت _ لبنان, الطبعة الاولى ٢٠٠٤م _ ١٤٢٥هـ . ص ٢٢١

الصلاحية لكل زمان ومكان لشمولها وواقعيتها وغيرها من الخصائص التي لا يتسع المقام لذكرها، إلا أن بعض المعاصرين استطاعوا تجاوز هاجس الخوف من مرجعية العقل في منهج المعرفة الإسلامية عموماً، وفي المنهجية الأصولية خصوصاً، فنجد مثلاً: طه جابر العلواني يصنف أدلة الأحكام الشرعية لاثنين لا ثالث لهما(النص والعقل) ومستنده في ذلك اجتهادات الصدر الأول فإنهم لم يكونوا يجدون أية غضاضة في أن يقرروا أن العقل شريك النص الذي لا ينفك عنه، فاهماً للنص متفهماً فيه، مفسراً أياه أو مؤولاً، مجتهداً في تطبيقه على الواقع، مرجحاً عند التكافؤ، فالعقل هو مناط التكليف ونظره أول الواجبات، واجتهاده بقدر ما أتاه الله تعالى من طاقة وجلد، فرضٌ من أهم الفرائض وقربة من أقرب القربات، ومن ثم لا يعتد بعمل لا يمهد العقل به بالقصد والنية، مهما بلغ من اتقان الشكل وضبط الصورة.[٣٠] وقد حذت ابنته د. زينب حذوه في هذا من خلال ما لمسته من قراءتي لبعض مؤلفاتها وقد سبقتهم في تقرير ذلك السيدة عائشة رضي الله عنها في كثير من الوقائع التي تظهر فقهها وسعة أفقها ومن أشهر ما أشتهر عنها ردها لحديث :" إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه" .[٣١] وقد حاول عدد من العلماء السابقين والمعاصرين الجمع والتوفيق بين إنكارها رضي الله عنها للحديث لما أداوه إليها فقهها وحكمها على الراوي بالتخطئة لمعارضة الحديث الآية الكريمة " ولا تزروازرة وزر أخرى"[٣٢]

ثانياً: مراعاة الواقع:

إن الإعتداد بمرجعية الواقع أمر حاصل بمعاينة مناهج العلماء في ذلك قديماً وحديثاً، لكن الزعم من طرف بعض المعاصرين بثنائية النص والواقع فيه كثير من

[٣٠] - العلواني: د. طه جابر العلواني، **نحو منهجية معرفية قرآنية – محاولات في بيان المنهج التوحيدي للمعرفة**. ص٦٢.

[٣١] - الحديث: رواه أحمد في مسند الكوفيين من حديث ابن عمر والمغيرة بن شعبة برقم ١٧٧٣٧. والبخاري في الجنائز باب ما يكره من النياحة على الميت برقم ١٢٩١، ومسلم في –الجنائز- باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه برقم ٩٣٣. قيل: الآية عامة والحديث خاص وعليه لا تعارض؛ فالسنة تفسر القرآن وتبين معناه: فيكون تعذيب الميت بنياحة أهله عليه مستثنى من الآية الكريمة.

[٣٢]- سورة: الأنعام- آية ١٦٤.

عدم إدراك وظيفة كل من الوحي والعقل والواقع في المنهج الإسلامي وبالتالي فالإجتهاد لا ينفك عن النظر للواقع لأنه محل التنزيل، وهذا ما أشار إليه الريسوني بقوله:" إن الفقه يتأثر بالواقع مثلما يؤثر فيه، ويأخذ منه مثلما يُعطيه، ويتكيف معه مثلما يكيفه ويوجهه، وهذا لا يعني أنني أدعو إلى خضوع الفقه للواقع واتباعه له وسيره وراءه؛ كما ينادي بذلك من لا فقه لهم ولكني فقط أقرر أن الفقه الحق لابد أن يكون واقعياً، يعرف الواقع ولا يجهله، يلتفت إليه ولا يلتفت عنه، يعمله ولا يهمله، يبني عليه ولا يبني في فراغ."[٣٣] وفي قصة أم المؤمنين السيدة أم سلمة زوج النبي– صلى الله عليه وسلم–[٣٤] بعد فراغ النبي من توقيع صلح الحديبية مع قريش حيث أمر النبي– عليه الصلاة والسلام الصحابة بأن يقوموا وينحروا الهدي ثم يحلقوا تحللاً من الإحرام قبل العودة للمدينة، فلم يمتثل أحد حيث كانوا غاضبين لعدم فتح مكة فالسيدة أم سلمة حاولت التخفيف عن النبي وسعت لضمان وحدة جماعة المسلمين وطرحت فكرة فرجت كربه صلى الله عليه وسلم:(يا رسول الله أعذرهم فقد حملت نفسك أمراً عظيماً في الصلح ورجع المسلمون من غير فتح وهم لذلك مكربون ولمن أُخرج يا رسول الله وأبدأهم بما تريد فإذا رأوك فعلت تبعوك) فخرج رسول الله ولم يكلم أحد فنحر هديه ودعا حالقه فحلق، فتبعه الصحابة رضوان الله عليهم وفعلوا مثله .[٣٥]

فالمرأة حاضرة عند التأسيس لبناء فقهي وفاعلة فيه منذ عهد النبوة ومن بيته صلى الله عليه وسلم، لذا يجب علينا نحن النساء الإحتذاء بهن في المشاركة فقهياً وسياسياً ونشراً للصحيح من المفاهيم والقيم التى لا حجر على المرأة فيها ولا تثريب للولوج في كآفة ما كفلته لها الشريعة إلا ما ورد به النص الصريح الصحيح بمراعاة خصوصيتها.

[٣٣] - الريسوني: د. أحمد الريسوني، **الإجتهاد النص الواقع المصلحة/** دار الفكر دمشق بيروت ط١- ١٤٢٠ ه – ٢٠٠٠ م.

[٣٤] - السيدة هند بنت أبي أمية المخزومية وكنيتها أم سلمة، أحد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم- أسلمت مبكراً، وكانت متزوجة من الصحابي الجليل أبي سلمة بن عبد الأسد قبل إيمانهما بدعوة سيدنا محمد وظلت معه إلى أن أستشهد في غزوة أحد، وهي أكبر زوجات النبي – صلى الله عليه وسلم عند وفاته، كان يقدر رأيها ويستحسن قولها؛ ثقة في رجاحة عقلها.

[٣٥] - الشبكة العنكبوتية – موقع عمرو خالد، الأحد ٥ يناير ٢٠٢٠م.

المبحث الثاني

نماذج للمستجدات المعاصرة.

المستجدات والنوازل تحتاج لتنزيل أحكامها على أرض الواقع، وهذا يحتاج للتكيف الفقهي لها والذي لابد أن يسبقه تصور كامل وصحيح مستكمل لمقوماته شروطه وضوابطه، فإذا صدر ممن هو أهل للإجتهاد والإستنباط كان بمثابة الدواء للمريض والحل للمشكلة والضمانة من الوقوع في المحظور.[٣٦] نحاول في هذا المبحث التعرف على ذلك ومن ثم التمثيل له بذكر نماذج تخص المرأة.

أولاً: المستجدات والنوازل ومسالك تكييفها:

المستجدات جمع؛ وفعله يجد بالكسر جدة فهو جديد خلاف القديم،وجدد فلان الأمر وأجده وأستجده فتجدد، وقد يستعمل "استجد" لازماً وجده جداً فهو جديد فعيل بمعنى مفعول،**والمستجدة:** من استجد الشيء أي استحدثه أو صيره جديداً.[٣٧]

أما تكييفها فيعني رد المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية.[٣٨] أو تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة المعتبرة.[٣٩] والقاعدة الأصولية هنا(الحكم على الشيء فرع عن تصوره) فالتصور هو حصول صورة الشيء في العقل، وهو إدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات– والتأصيل الشرعي هو إيجاد أصل معتبر يتم تركيب النازلة عليه سواءٌ كان من النصوص والإجماع أو مسألة مشابهة أو استناداً لقواعد الشريعة

[٣٦] - التكييف لغة: مصدر كيف، ومعناه القطع والانقاص والأخذ من الأطراف، والكيفية: اسم يجاب به عن السؤال بكيف بإلحاق ياء النسبة وتاء النقل من الوصفية إلى الإسمية. أنظر: **معجم الفقهاء ومعجم اللغة العربية المعاصرة** مادة ك ي ف/ و**الكليات** : لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي أبو البقاء ٩٤٥ ه تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري ، مؤسسة الرسالة بيروت.

[٣٧] - المعجم الوسيط: ابراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر دار الدعوة ١٠٩/١.

[٣٨] - الجيزاني: **فقه النوازل** ص ٤٧.

[٣٩] - شبير: د. محمد عثمان شبير **التكييف الفقهي للوقائع النازلة وتأصيلها شرعاً**، ط٢/ ص٣٠.

وأصولها العامة أو المصالح المرسلة وسد الذرائع.[٤٠]وأما مسالك التكييف فمتعددة ومرتبة نذكر منها:

١- التكييف بالإستناد على النصوص الشرعية: وهو الأولى والأجدر بالتعامل معه عند وجود النص الذي يحتمل تنزيل الحكم للواقعة المستجدة.ذلك بطرق الدلالات التي أفاض الأصوليون في شرحها وتفصيلها مفهوماً ومنطوقاً.

٢- التكييف بالإستناد إلى القياس و التكييف بالإستناد إلى الأشباه الفقهية لتعرف أحكامها منه.

٣- التكييف بالتخريج على القواعد الفقهية(القاعدة: حكم كلي ينطبق على جميع جزيئاته).[٤١] والتكييف بالتخريج على نصوص الفقهاء.

٤- التكييف بالإستناد إلى المصالح: والمصلحة لا معنى لها إلا اللذة أو ما يكون وسيلة إليها، والمفسدة لا معنى لها إلا الألم أو ما يكون وسيلة إليه.[٤٢] وهي شاملة لما هو ديني وما هو دنيوي أي –هي الوصف الذي يتضمن صلاحاً– وقد يكون شرعياً وقد يكون عقلياً، شاملة لمصالح الخلق الدنيوية والأخروية، كما ذكر الشاطبي:" وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً. ٠٠فإذا كان كذلك فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تُفهم على مقتضى ما غلب)[٤٣]

الفائدة المقاصدية: أن تكييف المستجدات يخضع للمسالك أعلاه ولعلها أصول ومرتكزات لمعالجة الوقائع والإشكلات في الواقع خاصة الإستناد إلى المصالح فمن

[٤٠] - الموسى: د.عبدالله إبراهيم الموسى، **التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاتها المعاصرة**، نشر مركز التميز البحثي في القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض ١٤٣١ه- ٢٠١٠م، ص ١٣١٩.

[٤١] - الحسيني: أحمد بن محمد المكي الحسيني الحموي الحنفي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر** ج١٠/ ٥١.

[٤٢] - الرازي: فخر الدين، **المحصول**، ٦/ ٢٤٠.

[٤٣] - الشاطبي: الموافقات مرجع سابق ص ٢٢٨-٢٣١.

حيث تعلق الخطاب بها شرعاً فإذا كانت المصلحة هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الإعتياد، فهي المقصودة شرعاً، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد، ليجري قانونها على أقوم طريق وأهدى سبيل، وليكون حصولها أتم وأقرب وأولى بنيل المقصود، على مقتضى العادات الجارية في الدنيا. فإن تبعتها مفسدة أو مشقة فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه، وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الإعتياد فرفعها هو المقصود شرعاً، ولأجله وقع النهي ليكون رفعها على أتم وجوه النهي العادي في مثلها، حسبما يشهد له كل عقل سليم، فإن تبعتها مصلحة أو لذة فليست هي المقصودة بالنهي عن ذلك الفعل، بل المقصود ما غلب في المحل. وما سوي ذلك مُلغى في مقتضى النهي، كما كانت المفسدة ملغاة من جهة الأمر.[٤٤] ٦

أن حجية المصالح من الأدلة التي أولاها العلماء إهتمامهم خصوصاً عند حديثم عن المصلحة المرسلة التي أرسلتها الشريعة فلم تُنط بها حكماً معيناً ولا يُلغى في الشريعة لها نظير معين له حكم شرعي فتقاس هي عليه وأمثلتها كثيرة: منها جمع القرآن، وإحداث الدواوين، ووضع جملة من الإجراءات في أساليب المرافعات ونحوها لما لها من الإعتبار ولحاجة الناس إليها. وسنفصل في المستجدات التي تخص المرأة فيما يلي.

ثانياً: نماذج للمستجدات التي تخص المرأة

كثيرة هي النماذج التي تؤكد هذه القراءة الأوصولية والمقاصدية للإشكالات الفقهية المعاصرة بل متعددة الإتجاهات لكن سنأخذ أمثلة للجوانب الفكرية والإجتماعية ونفصل في الطبية.

[٤٤] - المرجع السابق ٢٣٢.

*** إجتماعياً:**

١- **زواج المسيار:** وهو أن يعقد الرجل زواجه على إمرأه عقداً شرعياً مستوفي الأركان لكن المرأة تتنازل فيه عن بعض حقوقها كالنفقة أو السكنى فلا تطالب زوجها بالنفقة والمبيت وله أسباب: أ/ كثرة العوانس وصويحبات الظروف الخاصة. ب/ رفض كثير من الزوجات لفكرة التعدد. ج/ رغبة بعض الرجال في الإعفاف والحصول على المتعة الحلال مع مايتوافق وظروفهم الخاصة.[٤٥]

٢- **وسائل التواصل الحديثة وأثرها على المخطوبين:** من المعلوم أن بداية تكوين الأسرة تبدأ في الغالب من الخطبة؛ وهي الوعد بالزواج، كما عرفها الفقهاء.[٤٦] إذ هي أظهار الرغبة في الزواج بإمرأة معينة، وإعلام المرأة وليها بذلك.ولها أحكام خاصة بها قد فصل الفقهاء فيها مما لايتسع المقام لذكرها، لكن من أهمها وله علاقة بهذه الدراسة؛ هو أثر التكنولوجيا في حكم التحدث مع المخطوبة، عبر الهاتف وسماع صوتها وهذا لا غبار فيه طالما كان من غير إثارة للغرائز وخضوع بالقول منها، وطالما كان بهدف الترتيب لإتمام الزواج والتعرف علي بعضهما البعض، لكن لا يجوز استخدام الكاميرا ورؤيتها وهي غير متحجبة لأنها ليست زوجة بعد.ولا تزال أجنبية عن الخاطب، وفي هذا أمان وضمان وبعد عن التعرض لمخاطر الاحتمالات في المستقبل من فسخ الخطوبة وغيره، وهذا هو الموقف الحكيم المعتدل.

[٤٥] - الطيار: د.عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، **الفقه الميسر** /مدار الوطن للنشر،الرياض ط١ ١٤٣٢ه _ ٢٠١١م، ٥٠/١١.

[٤٦] - الزحيلي:وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، القسم السادس الأحوال الشخصية، الباب الأول: الزواج وآثاره، الفصل الأول_ مقدمات الزواج- الثالث عشر-العدول عن الخطبة وأثره.ص ٦٥٠٩.

***طبياً:** ثم بعد الزواج أباحت الشريعة لكل من الزوجين الاستمتاع بالآخر بكآفة الوسائل المشروعة، والتي تيسر إنجاب الذرية نتيجة الشهوة الغريزية التي ضبطتها الشريعة وسنت الحكام لتفريغها في الحلال المباح. الا أنه هناك بعض الحالات يظهر أثر التكنولوجيا جلياً في التعرف على أحكامها؛ وقد إجتهد العلماء المعاصرون في بيانها من ذلك:

الحمل عن طريق التلقيح الصناعي: الحمل بواسطة التلقيح الصناعي أو ما يسمى بطفل الأنبوب له صور؛ منها الجائز، ومنها المحرم، والصور الجائزة صدر بها قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة سنة ١٤٠٤هـ، ومما جاء فيه:(إن الإسلوب الثالث – الذي يؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجينأحدهما للآخر، ويتم تلقيحها خارجياً في انبوب إختبار، ثم تزرع اللُقيحة، في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة؛ هو اسلوب مقبول مبدئياً في ذاته بالنظر الشرعي، لكنه غير سليم تماماً من موجبات الشك فيما يستلزمه ويحيط به من ملابسات. فينبغي الا يُلجأ إليه الا في حالات الضرورة القصوى، وبعد أن تتوفر الشروط مما جاء في نص القرار:.

(أ) إن انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل شرعاً بينها وبينه الاتصال الجنسي لا يجوز بحال من الأحوال، الا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحاً لهذا الانكشاف.

(ب) إن احتياج المرأة الى العلاج من مرض يؤذيها أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها انزعاجاً، يعتبر ذلك غرضاً مشروعاً يبيح لها الإنكشاف بقدر الضرورة.

(ج) كلما كان انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحاً لغرض مشروع يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك وإلا فإمرأة غير

مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب.(ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها أو امرأة اخرى)[٤٧]

الفائدة المقاصدية:

إن المستجدات الفقهية المعاصرة ربما تجاوزت ما تمت الإشارة إليه كزواج المسيار أو الحمل عن طريق التلقيح الصناعي إلى آفاق أبعد حيث الحديث اليوم عن أنواع من الزيجات و طرقٍ من تحديد نوع الجنين والإحتفاظ بماء الرجل والحقن للحمل به بعد وفاته أو الفرقة بالإنفصال عنه وإستئجار رحم وغيرها مما تضج به الساحة العلمية، لكن المعتبر في هذه الحالات ما تمت الإشارة إليه من خلال الورقة من أن ليس كل ماهو ممكن علمياً يستوجب الإندهاش والتطبيق بل لابد من أن يتوافق ذلك مع مباديء الشريعة وكلياتها العامة الداعية إلى عدم التلاعب بالثوابت والأصول الدالة على حفظ كرامة بني آدم وبالتالي حفظه عن كل ما يمكن أن يحدث خلالاً في دينه أو نفسه في عرضه ونسبه أو عقله أو ماله,

الخاتمة

المرأة بالمطلق هي ذات استثنائية بإمتياز تتحكم في الواقع دون أن تحكمها، وتتسيد المواقف دون أن تسودها، ولنا في أمهات المؤمنين أسوة فالسيدة خديجة دورها عظيم في تثبيت الدعوة المحمدية والسيدة عائشة كانت فاعلة فقهياً وسياسياً والسيدة أم سلمة كانت داعمة فكرياً واستراتيجياً

[٤٧] - موقع إسلام ويب :احكام تتعلق بالتلقيح الصناعي، فتوى رقم ٥٩٩٥ تاريخ النشر،السبت ٢٠جمادى الاخر ١٤٢٢ه الموافق ٨-٩-٢٠٠١م

وهكذا كُن جميعاً ذوات خصال وخصائص إختارهن المولى عز وجل لأجلها ليكن حول النبي- صلى الله عليه وسلم- سنداً وعضدا. ثم جملة من الصحابيات شاركن في المعارك والحسبة في الأسواق رضي الله عنهن. ولا يخلو عصر دون أن تكون هناك نساء فاعلات فيه، حاضرات ومنارات ولما كانت هذه الدراسة معنية بالإشكالات المستجدة فقد خرجت بالنتائج التالية:

١-المرأة المسلمة بوجه أخص إشكالاتها وقضاياها تُعد ثمرة تفاعل بين أصول الدين ومثالاته، وبين وعثاء الوقائع وأوضاع عرفية يختلط فيها الفقهي بالتاريخي التطرفي، وتصدر فيها الأحكام عن منظورات الثقافة الغالبة وتتماهى في المجمل مع اتجاه إجتماعي متحكم في تصورات المجتمع. لا تكتفي بتكريم المولى عز وجل بأن جعلها الحاضنة لأكرم مخلوقاته وهو الإنسان.وتطول حضانتها له حتى يبلغ الرشد في أطول طفولة من بين كل المخلوقات؛ لعظمة مهمتها تتعاظم مهامها.

٢-البناء الفقهي السليم للمستجدات وتوجيهها نحو الغايات والأهداف الإيجابية التي تراعي الضوابط والشروط المعتبرة شرعاً. لا مِراء أن للمرأة حضور لافت في الراهن المعاصر ليس بحسبانها ذاتاً اجتماعية مائذة فحسب لكن لكونها موضوعا يتموضع في قلب السجلات الدائرة حول الحرية والعدل والمساواة ويأخذ بناصيتها في منازع شتى ما بين أصالة ومعاصرة وتقليد وتجديد وتراث وحداثة تصنيف للبناء القفص الموروث

الذي يراعي المقاصد والكليات الجالبة للمصالح والدافعة للمفاسد بما يحفظ مصالح الدين والدنيا.

٣-المبادئ الهادية لموضوع دراسة الإشكالات الفقهية المتعلقة بالمرأة كغيرها بصورة عامة هي:

(أ) **الكرامة:** وكفالتها للمرأة مهما أُستجدت الوقائع؛ وهذا مبدأ أصولي حاكم إستناداً لقوله تعالى:" ولقد كرمنا بني آدم .." الآية

(ب) **التوحيد:** وهو يتلازم مع التطبيق العملي حيث تتطلب قيمه ألا نسمح لإنسان أو جماعة بتعطيل العلاقة المباشرة بين الله عز وجل وبين تنفيذ ما أمر به والإنتهاء عمّا نهى عنه.

(ت) **الاستخلاف:** وهذه قضية يطول الحديث عنها نشير فقط إلى إهتمام المولى عز وجل بتفصيل ما يحقق المراد خاصة ما يتعلق بالمرأة من أحكام؛ حيث أنزل سورة كاملة- النساء- ولم ينزل سورة باسم الرجال، وفصل فيها أحكام وحقوق كثيرة تؤسس لبناء مجتمعي قائم على منهج قويم يراعي كل طبقات المجتمع وخصوصياتهم، وكذلك فصل أحكام وكفل حقوق كثيرة في بقية السور خاصة: سورة المائدة، سورة الأحزاب، سورة الممتحنة، سورة المجادلة، سورة الطلاق وسورة التحريم.

٤-العدل من أهم الكليات والمقاصد التي تراعيها الشريعة على وجه العموم وتؤكدها على وجه الخصوص بما يتعلق بالمرأة من أحكام على مر الزمان وهناك العديد من النماذج الدالة على ذلك والهادية لضبط الوقائع مهما استجدت، والمواكِبة لمعالجتها فقهياً بمنطق سليم لا يتناقض مع الفطرة السوية.

٥-المقاصد الخمسة التي تهدف الشريعة المحافظة عليها – الدين النفس العرض العقل والمال- المرأة عنصر فعال في ذلك المقصود؛ لذا جاء الحث على الزواج بذات الدين حفظاً للزوج وللإبناء وبالتالي حفظاً للنسل والنفس ولربما العقل والمال، ثم المحافظة على النفس وكرامتها وعدم الإلقاء بها إلى التهلكة مهما أستجدت الوقائع وتطورت متلفاتها وتعاظمت آفات العقول؛ حتي يجمع الله بين زينة الحياة الدنيا وخيرية الآخرة.

التوصيات

١- إبراز دور الباحثين والعلماء في التصدي للمشكلات التي تواجه المرأة، وبالتالي تؤثر على المجتمع والبحث عن حلول لها في ظل التطور الهائل في وسائل التكنولوجيا حفظاً للمجتمع من الأسقام وصوناً للأنفس والعروض والنسل والأموال، فليس كل ما يصح تطبيقه علمياً يصح شرعاً؛ وعليه المزيد من الإهتمام بالمستجدات.

٢- التوعية والتبشير ب سر مرونة الشريعة وبقائها وخلودها وصلاحيتها لكل زمان ولكل مكان بل ومراعاتها لمآلات الأمور والأولويات وأحوال الناس وخدمة مصالحهم النيوية بما يخدم المصالح الآخروية حيث النعيم المقيم والفوز بجنات النعيم.

٣- ضرورة إشراك المرأة في المجامع الفقهية والروابط العلمية وتأهيلها من أجل المشاركة في الفتيا واستخراج الأحكام للقضايا العامة وبالأخص تلك التي تخص المرأة وتمسها بصورة مباشرة.

٤- التفكير في تقديم آلية من شأنها أن تفعل و تربط بين قدرات النساء الفطرية على السعادة والنجاح بما أوتين من خصوصية وبما جُبلن من صفات.

الفهارس والمراجع

القرآن الكريم

مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ،

أضواء البيان في ايضاح القران بالقران: محمد الامين بن محمدبن مختار،: الشنقيطي ,دار الفكر سنة النشر ١٤١٥ هـ الجزء الاول

كتب السنة النبوية الشريفة

كتب اللغة العربية:

معجم الفقهاء ومعجم اللغة العربية المعاصرة / و**الكليات** : لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي أبو البقاء ٩٤٥ هـ تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري ، مؤسسة الرسالة بيروت.

المعجم الوسيط: ابراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر دار الدعوة.
التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ) ط١ دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

الإجتهاد النص الواقع المصلحة: أحمد الريسوني دار الفكر دمشق بيروت ط١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل بيروت ١٩٧٣م.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز عز الدين بن عبدالسلام السلمي، تحقيق طه عبدالرؤف سعد – مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة دار الكتب العلمية- بيروت دار أم القرى القاهرة ط١ ١٤١٤هـ- ١٩٩١م.

مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب بن خوجة – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

النساء في الفكر السياسي الغربي: سوزان اوكين : ، ترجمة امام عبدالفتاح ، المجلس الأعلى للثقافة ، مصر . د . ت
افلاطون : الجمهورية ، ترجمه حنا خباز ، مطبعة المقطف والمغظم ، ٢٠١١م.

المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها: الباجوري: عبد الله بن عفيفي الباجوري (المتوفى: ١٣٦٤هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٣٥٠ هـ - ١٩٣٢م.
سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت٧٤٨هـ) تحقيق مجموعة من المحققين/ الناشر بيت الأفكار الدولية.
تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت (٣٩٢ه-٤٦٢ه)٢١ جزء، الناشر دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢ه-٢٠٠١م.
الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٩٠هـ , الموافقات في أصول الشريعة , دار الكتب العلمية بيروت _ لبنان, الطبعة الاولى ٢٠٠٤م _ ١٤٢٥هـ .
الشبكة العنكبوتية – موقع عمرو خالد، الأحد ٥ يناير ٢٠٢٠م

فقه النوازل: الجيزاني.
التكييف الفقهي للوقائع النازلة وتأصيلها شرعاً: شبير: د. محمد عثمان شبير ط٢/.
التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاتها المعاصرة: الموسى: د.عبدالله إبراهيم الموسى، نشر مركز التميز البحثي في القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: الحسيني: أحمد بن محمد المكي الحسيني الحموي الحنفي.
الفقه الميسر : الطيار: د.عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، /مدار الوطن للنشر،الرياض ط١ ١٤٣٢هـ _٢٠١١م.
الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، القسم السادس الأحوال الشخصية.

موقع إسلام ويب :احكام تتعلق بالتلقيح الصناعي، فتوى رقم ٥٩٩٥ تاريخ النشر،السبت ٢٠جمادى الاخر ١٤٢٢هـ الموافق ٨-٩-٢٠٠١م

Mill, J.s: The subiecti on of women, http: iieserver. Org / Feminism history / subiecti on of women. Text. p. I